على المشتري وفي الرد بالعيب ونحوه وجب المسقط بعد ما تعلق به حق الدائن فلا يسري عليه (رد محتار) وفي الهندية كفل رجل للبائع بثمن المبيع ثم ان البائع وهب الثمن من الكفيل فاخذه الكفيل من المشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيباً فرده على بائعه فله ان ياخذ الثمن منه وليس لواحد منهما على الكفيل سبيل اه

﴿ المادة ٦٧٢ ﴾ لو استؤجر مال الى نهاية مدة معلومة وكفل واحد ببدل الاجارة التي سميت

صحت الكفالة سواء كانت الاجرة مؤجلة او معجلة لان الاجرة وان لم تجب بالعقد فالسبب الموجب قد وجد والكفالة بعد وجود السبب صحيحة غير ان الكفيل تنتهي كفالته عند انقضاء مدة الاجارة فان انعقدت اجارة جديدة بعد ذلك على ذلك المال لا تكون تلك الكفالة شاملة لهذا العقد

ولا ننسَ ما قدمناه في شرح المادة ٦٤٠ عن الهندية من انه لو ضمن اجرة كل شهر في الاجارة فله ان يرجع في راس مال الشهر ولا منافاة بينه وبين ما جاء في هذه المادة من ان الكفالة لا تنتهي الا عند انقضاء مدة الاجارة لان الكفالة هنا واقعة على بدل الاجارة كله بخلاف مسالة الهندية المتقدمة

تتمة : قال في الخانية رجل عليه دين وبه رهن وكفيل بامره فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن في يد الطالب فالكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو كما لو باع شيئاً واخذ بالثمن كفيلاً بامر المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه وانما يرجع على المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل ولو كان رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهناً ومن الاصيل رهناً احدهما بعد الاخر ولكل واحد من الرهنين وفا بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني وكان الراهن الثاني علم برهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل وهو الصحيح اه

الكتاب الرابع

في الحوالة ويحتوي على مقدمة وبابين

المقدمة

في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة

﴿ المادة ٦٧٣ ﴾ الحوالة نقل الدين من دمة الى ذمة اخرى

مع نقل المطالبة ايضاً . وهذا عَلَى قول الامام ابي يوسف ووجهه دلالة الاجماع عَلَى ان المحال لو ابرأ المحال عليه من الدين او وهبه منه صح ولو ابرأ المحيل او وهبه لم يصح . وقال محمد انها نقل المطالبة فقط ووجهه دلالة الاجماع ايضاً على ان المحيل اذا قضى دين الطالب قبل ان يؤدي المحال عليه لا يكون متطوعاً ويجبر على القبول وكذا المحال لو ابرأ المحال عليه عن دين الحوالة لا يرتد بالرد ولو وهبه منه ارتد ولو كان الدين قد انتقل الى ذمته لما اختلف حكم الابراء والهبة وكذا المحال لو ابراه المحال عليه لم يرجع عَلَى المحيل وان كانت بامره كالكفالة ولو وهبه يرجع ان لم يكن للمحيل عليه دين (رد محتار) وثمرة الخلاف انه اذا ابرأ المحال له المحيل من الدين لم يصح الابرآ عَلَى القول الاول لان المحيل بريء من الدين بالحوالة اما عَلَى القول الثاني فالابرآ صحيح لان الدين باقٍ في ذمة المحيل وانما المطالبة فقط تحولت عنه . وكذا لو احال الراهن المرتهن بدينه على اخر كان له ان يسترد الرهن منه على القول الاول لانفساخ الرهن ببرآة المحيل اما على القول الثاني فلا يسترده فذلك كما لو اجل المرتهن الدين على الراهن (بحر ورد محتار) واتفق القولان عَلَى عود الدين بالتوى وعلى جبر المحال عليه عَلَى قبول الدين من المحيل وعلى قسمة الدين بين غرما المحيل بعد موته قبل قبض المحتال وعلى ان توكيل المحال المحيل بالقبض من المحال عليه غير صحيح وعَلَى ان المحتال لو وهب الدين للمحال عليه كان للمحال عليه ان يرجع على المحيل وعلى انها تفسخ بالفسخ مع ان هذه المسائل تباين كونها نقلاً للدين وانما كان كذلك لان الحوالة اعتبرت تأجيلاً في بعض الاحكام وجعل المحول به المطالبة لا الدين واعتبرت في بعض الاحكام ابراء وجعل المحول به المطالبة والدين (طحطاوي)

﴿ المادة ٦٧٤ ﴾ المحيل هو المديون الذي احال

﴿ المادة ٦٧٥ ﴾ المحال له هو الدائن

مفاد هاتين المادتين انه يلزم ان يكون المحيل مديوناً للمحال له فلو احال زيداً وهو غير مديون له بالف له على بكر فذلك ليس بحوالة بل وكالة بالقبض فكانه وكل زيدا بقبض دينه من بكر . وكذا لو ان الوكيل بالبيع أحال موكله بثمن المبيع على المشتري لان حق القبض عائد له فذلك ليس بحوالة بل وكالة بالقبض اذ ليس للموكل على الوكيل دين (انقروي بتصرف)

﴿ المادة ٦٧٦ ﴾ المحال عليه هو الذي قبل على نفسه الحوالة

﴿ المادة ٦٧٧ ﴾ المحال به هو المال الذي احيل

﴿ المادة ٦٧٨ ﴾ الحوالة المقيدة هي الحوالة التي قيدت بان تعطى من مال المحيل الذي هو في ذمة المحال عليه او في يده

﴿ المادة ٦٧٩ ﴾ الحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بان تعطى من مال المحيل الذي هو عند المحال عليه

والفرق بين المطلقة والمقيدة يعلم من المواد ٦٩١ و٦٩٢ و٦٩٣ و٦٩٤ و٦٩٥

الباب الاول

في عقد الحوالة وينقسم الى فصلين

الفصل الاول

في ركن الحوالة

﴿ المادة ٦٨٠ ﴾ لو قال المحيل لدائنه حولتك على فلان وقبل الدائن تنعقد الحوالة

موقوفة على رضا فلان المحال عليه فلا تتم بدون قبوله كما يأتي صريحاً في المادة ٦٨٢

﴿ المادة ٦٨١ ﴾ يصح عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه

ولا يشترط رضا المحيل لانه اذا تمت الحوالة بدون رضاه لا يتضرر بل في ذلك نفعه لان المحال عليه لا يرجع عليه اذا لم تكن الحوالة بامره اما لو كان للمحيل على المحال عليه دين وقيدت الحوالة بان يؤدي المحال به من هذا الدين فلا تصح حينئذ بدون رضا المحيل لانها تكون اسقاطاً لحق مطالبة المحال عليه فلا تصح الا برضاه (مجمع الانهر)

مثلاً لو قال واحد لاخر خذ مالي على فلان من الدين وقدره كذا قرشاً حوالة عليك، فقال له الاخر قبلت او قال له اقبل الدين الذي لك بذمة فلان وقدره كذا غرشاً حوالة عليّ فقبل تصح الحوالة حتى انه لو ندم المحال عليه بعد ذلك لا تفيد ندامته

﴿ المادة ٦٨٢ ﴾ الحوالة التي اجريت بين المحيل والمحال له لا تصح ولا تتم الا بعد اعلام المحال عليه وقبوله

سواء كان المحال عليه مديوناً للمحيل او لم يكن لان الحوالة الزام دين عليه ولا لزوم بلا التزام (درر) غير انه تصح الحوالة بدون رضا المحال عليه وقبوله في مسالة واحدة وهي اذا استدانت الزوجة النفقة بامر القاضي لها ان تحيل بها على الزوج بدون رضاه (رد محتار عن السائحاني)

مثلاً لو احال واحد دائنه على اخر هو في ديار اخرى فقبل الدائن ولدى اعلام المحال عليه قبلها ايضاً تمت الحوالة

اعلم ان قولهم في ديار اخرى صريح في انه لا يشترط حضور المحال عليه في المجلس بل تصح الحوالة في غيبته وبه صرح في الخانية وغيرها اما حضور المحال فشرط لصحة الحوالة حتى لا تصح في غيبته ولو بلغه فقبل الآن يقبل عنه اخر ولو فضولياً وحينئذ يتوقف قبول الفضولي على اجازة المحال اذا بلغه (خانية ودرر)

﴿المادة ٦٨٣﴾ الحوالة التي اجريت بين المحيل والمحال عليه تنعقد موقوفة على قبول المحال له

لان فيها انتقال حقه من ذمة الى ذمة اخرى والذمم متفاوتة فلا بد من قبوله ورضاه (درر)

مثلاً لو قال واحد لاخر خذ عليك حوالة ديني الذي بذمتي لفلان وقبل المحال عليه ذلك تنعقد الحوالة موقوفة فاذا قبلها المحال له تنفذ

الفصل الثاني

في شروط الحوالة

﴿المادة ٦٨٤﴾ يشترط في انعقاد الحوالة ان يكون المحيل والمحال له عاقلين

فلا تصح حوالة مجنون وصبي لا يعقل (رد محتار) ولكن لا يشترط في انعقاد الحوالة بلوغ المحيل والمحال له فحوالة الصبي العاقل واحتياله ينعقدان موقوفين على اجازة وليه كما ياتي في المادة الاتية

وان يكون المحال عليه عاقلاً بالغاً . فكما تبطل الحوالة لو احال الصبي غير المميز دائنه على اخر او قبل الحوالة لنفسه من اخر فكذلك تبطل ايضاً لو قبل الصبي الحوالة على نفسه سواء كان مميزاً او غير مميز مأذوناً او محجوراً

وسواء كانت الحوالة بامر المحيل او بدونه وان قبل وليه عنه لا يصح (هندية)

﴿المادة ٦٨٥﴾ يشترط في نفوذ الحوالة ان يكون المحيل والمحال له بالغين . فحوالة الصبي المميز وقبوله الحوالة لنفسه ينعقدان موقوفين على اجازة وليه فان اجازهما نفذا وفي صورة قبوله الحوالة لنفسه يشترط ان يكون المحال عليه املاً يعني اغنى من المحيل وان اذن الولي

وذلك لان الولي ابا كان او وصياً لا يصح احتياله بمال الصغير الا اذا كان المحال عليه املأ من المحيل (در مختار) فاذا لم يصح احتيالهُ لا تصح اجازتهُ وجزم في الخانية بانهُ لا يجوز ايضاً احتيالهُ بمال الصغير لو كان المحيل والمحال عليه متساويين في الغنى او متقاربين وعللهُ في الدر المختار بانهُ حينئذٍ اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة اه وفي فتاوى علي افندي عن احكام الصغار، الاب او الوصي اذا قبل الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب الدين بعقدهما جاز والا فلا اه واذا جازت حوالتهما في هذه الصورة فهما ضامنان لما يتوى من مال الصغير انظر شرح المادة ١٥٤١

تنبيه : لا تشترط الصحة لصحة الحوالة ونفاذها فتصح حوالة المريض (طحطاوي)

﴿المادة ٦٨٦﴾ لا يشترط ان يكون المحال عليه مديوناً للمحيل فتصح حوالته وان لم يكن له على المحال عليه دين

وان قضى المحال عليهِ المحال بهِ ثم طالب المحيل بمثله فقال المحيل انما احلت بدين لي عليك لم يقبل قولهُ بلا حجة لان قبول الحوالة ليس اقراراً بالدين لصحتها بدونهِ وكذا لو طالب المحيل المحتال بما احالهُ بهِ فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل الا بحجة (در منتقى)

﴿المادة ٦٨٧﴾ كل دين لم تصح به الكفالة لا تصح الحوالة به

﴿المادة ٦٨٨﴾ كل دين تصح به الكفالة تصح الحوالة به لكن يلزم ان يكون المحال به معلوماً فلا تصح حوالة الدين المجهول فلو قال قبلت دينك الذي سيثبت على فلان فلا تصح الحوالة

ولا تصح الحوالة ايضاً بالعين (ملتقى) لان النقل الذي تضمنتهُ نقل شرعي وهو لا يتصور في الاعيان بل المقصود فيها النقل الحسي فكانت نقلاً للوصف الشرعي وهو الدين وقال بعضهم يرد على ذلك ان الحوالة تصح بدراهم الوديعة مع انهُ ليس فيها نقل الدين ودفع بعضهم هذا الايراد بان النقل موجود لان المديون اذا احال الدائن على مستودعه فقد انتقل الدين عن المديون الى المستودع وصار المستودع مطالباً

بالدين كانه في ذمته فكانت حوالة بالدين لا بالعين ، نعم لو احال المودع رب الوديعة بها على اخر كانت حوالة بالعين فلا تصح (رد محتار ملخصاً)

﴿ المادة ٦٨٩ ﴾ كما تصح حوالة الديون الصحيحة المترتبة في الذمة اصالةً كذلك تصح حوالة الديون التي تترتب في الذمة من جهتي الكفالة او الحوالة

فاذا احال الكفيل الطالب على اخر صحت الحوالة وبرىء الكفيل والاصيل راجع المادة ٦٦٩ . واذا احال المحال عليه المحتال على اخر جاز ايضاً وبرىء المحال عليه الاول انظر المادة ٦٩٩

الباب الثاني

في احكام الحوالة

﴿ المادة ٦٩٠ ﴾ حكم الحوالة براءة المحيل وكفيله ان كان له كفيل من الدين والكفالة

اي براءة موقتة بعدم التوى كما سيتضح . وفائدة براءة المحيل انه لو مات لا يكون للمحال له ان ياخذ الدين من تركته ولكن له ان ياخذ كفيلاً من ورثته مخافة ان يتوى حقه (ملتقى) ثم انه لو احال الطالب غريمه بالمال على الكفيل يبرأ الكفيل من الطالب وللطالب ان يطالب المكفول عنه وللكفيل ان ياخذ المكفول عنه حتى يخلصه من الحوالة فاذا استوفى المحال له المال من الكفيل برىء المكفول عنه ولا يرجع بما ادى على المحيل ولكن يرجع عَلَى المكفول عنه وان ادى المكفول عنه المال الى المحيل قبل ان يؤدي الكفيل الى المحال له لم يكن للكفيل عَلَى المكفول عنه سبيل لكنه ياخذ المحيل حتى يخلصه من الحوالة ولا يبرا الكفيل من حق المحال له فان ادى الكفيل الى المحال له بعد ذلك كان لهُ ان يرجع عَلَى المحيل دون الاصيل (هندية)

وثبوت حق طلب ذلك الدين من المحال عليه للمحال له

ولا يرجع المحال لهُ عَلَى المحيل الا بالتوى لان براءة المحيل من الدين مقيدة بسلامة

حق المحال لهُ (مجمع الانهر) والتوى يكون باحد امرين الاول ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة للمحال لهُ والمحيل لاثبات الحوالة . الثاني ان يموت المحال عليه مفلساً بان لم يترك عيناً او ديناً او كفيلاً (درمنتقى) وزاد ابو يوسف ومحمد امراً ثالثاً وهو ان يفلس المحيل في حياته بقضا الحاكم وهذا بناء على ان تفليس القاضي يصح عندهما وعند الامام لا يصح لانه يتوهم ارتفاعه بحدوث مال له وتعذر الاستيفاء لا يوجب الرجوع لانه لو تعذر بغيبة المحال عليه لا يرجع على المحيل بخلاف موته مفلساً لخراب الذمة فيثبت التوى . وظاهر كلامهم متوناً وشروحاً ترجيح قول الامام ولم ار من صحح قولهما وان اختلفا في موته مفلساً بان قال المحال له مات المحال عليه بلا تركة وقال المحيل عن تركة او اختلفا في موته قبل الاداء او بعده فالقول للمحال له بيمينه على نفي العلم في المسألة الاولى وعلى البتات في المسألة الثانية وذلك لتمسكه بالاصل وهو العسرة في المسألة الاولى وعدم الاداء في المسألة الثانية اه (ملخصاً عن الدر المختار ورد المحتار) . ولو ظهر لميت مال كان لهُ كدين على ملي او وديعة عند رجل اومدفون ولم يعلم القاضي به يوم موته حتى قضى ببطلان الحوالة وبعود الدين على المحيل رد القاضي قضاه فبعد ذلك ان لم يكن المحال له اخذ شيئاً من المحيل رجع بدينه في المال الذي ظهر للمحال عليه وان كان قد اخذ شيئاً من المحيل رده عليه (هندية) ولو مات المحال عليه مفلساً وعند المحال له رهن بالمال لغير المحال عليه بان استعار المحال عليه من آخر عيناً فرهنها عند المحال له او رهن رجل عند المحال له رهناً بالمال تبرعاً وجعل المحال عليه مسلطاً على بيعه او لم يجعل يعود المال في ذمة المحيل (خانية) ولو ان صاحب الرهن لم ياخذ الرهن بعد ما مات المحال عليه مفلساً حتى هلك في يده الرهن هلك بدينه الذي هو مضمون به وان سقط الرهن عن المحتال عليه بموته مفلساً ثم اذا هلك الرهن الذي هو مضمون بهِ ينظر بعد ذلك ان كان الراهن تطوع في الرهن لا يرجع على احد بشيء وان رهن بامر المحال عليه او استعار المحال عليه شيئاً ورهنهُ اتبع صاحب الرهن المحيل بالمال فياخذ منهُ وصار ذلك تركة للمحال عليه فيقضى منهُ دين غرمائه والراهن من جملة غرمائهِ (هندية)

واذا احال المرتهن واحداً على الراهن لا يبقى له ان يحبس الرهن ويمسكه

ومثل ذلك لو احال البائع غريمه على المشتري بالثمن سقط حق حبسه المبيع اما

بالعكس كما لو احال الراهن المرتهن بدينه على آخر او احال المشتري البائع بالثمن على مديونه فلا يسقط حق حبس المبيع والرهن ووجههُ ظاهر وهو ان البائع والمرتهن اذا احالا غريمًا لهما على المشتري او الراهن سقطت مطالبتهما فيسقط حقهما في الحبس بخلاف ما لو احيلا فان مطالبتهما باقية (رد محتار)

﴿ المادة ٦٩١ ﴾ لو احال المحيل حوالة مطلقة

لا يتعلق حق المحال له بالدين الذي للمحيل على المحال عليه ولا بالوديعة ولا بالغصب اللذين عنده بل بذمة المحال عليه ويجب عليه اداء دين المحال له من مال نفسه وللمحيل ان يقبض دينه ووديعته وغصبه منه ولا تبطل الحوالة باخذه . فلو مات المحيل قسم دينه ووديعته وغصبه الذي قبل المحال عليه بين غرمائه دون المحال (هندية)

فان لم يكن له عند المحال عليه دين يرجع المحال عليه على المحيل بعد الاداء وان كان له دين على المحال عليه يكون تقاصًا بدينه بعد الاداء

مفاد قوله لو احال المحيل الخ انه يشترط للرجوع على المحيل ان تكون الحوالة بامره اما اذا لم تكن بامره كما لو عقدت بين المحال له والمحال عليه فقط على ما مر في المادة ٦٨١ فلا رجوع ولا تقاص كما في عامة المعتبرات

﴿ المادة ٦٩٢ ﴾ ينقطع حق مطالبة المحيل بالمحال به في الحوالة المقيدة

اي اذا احال احد دائنه على آخر حوالة مقيدة بان تعطى من مال المحيل الذي له بذمة المحال عليه او من الوديعة التي له في يده او من المغصوب الذي له عنده ليس للمحيل بعد ذلك ان يطلب ذلك المال من المحال عليه سواء كان دينًا او وديعة او مغصوبًا (ملتقى) لان الحالة لما قيدت به تعلق به حق الطالب وهو استيفاء دينه منه على مثال الرهن واخذ المحيل يبطل هذا الحق فلا يجوز اما لو كانت الحوالة مطلقة فلا ينقطع فيها حق مطالبة المحيل عن المحال عليه بما له عنده من دين او وديعة الى ان يؤدي المحال عليه فاذا ادى سقط ما عليه قصاصًا (رد محتار)

وليس للمحال عليه ان يعطي المحال به للمحيل فان اعطاه ضمن

لانه استهلك ما تعلق به حق المحال له كما اذا استهلك الرهن احد فانه يضمنه للمرتهن لانه يستحقه (فتح)

وبعد الضمان يرجع على المحيل ولو توفي المحيل قبل الاداء وكانت ديونه ازيد من تركته فليس لسائر الغرماء حق في المحال به

التعبير بالمحال به في هذه الفقرة والفقرة الاولى غير مصيب اذ المقصود هنا ما في يد المحال عليه او في ذمته من العين والدين للمحيل كما هو ظاهر . اما ان المحال له احق من سائر الغرما في ذلك فلم يظهر لي وجهه مع ان عامة كتب المذهب قد صرحت بان المحال له اسوة للغرما لان العين التي للمحيل في يد المحال عليه والدين الذي له في ذمته لم يصر مملوكًا للمحتال بعقد الحوالة لا يدًا وهو ظاهر ولا رقبة لان الحوالة ما وضعت للتمليك بل للنقل فيكون بين الغرما بالاسوة اما المرتهن فملك المرهون يدًا وحبسًا فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعًا لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره ان يشاركه فيه (درر) اما لو كانت الحوالة مطلقة فالمحتال اسوة للغرما عند الكل (رد محتار) والظاهر ان جمعية المجلة لم تخالفهم الا في الحوالة المقيدة فقط ولعلها اخذت بقول زفر فان المحتال عنده احق من سائر الغرما لان الدين صار له بالحوالة كالمرتهن بالرهن بعد موت الراهن (مجمع الانهر) ثم ان هذا كله اذا مات المحيل قبل الاداء اما لو مات بعده فلا خلاف في ان المحال له اولى من سائر الغرما كما في الهندية وغيرها

﴿ المادة ٦٩٣ ﴾ لا تبطل الحوالة المقيدة بان تؤدى مما في ذمة المشتري للبائع من ثمن المبيع اذا هلك المبيع قبل التسليم وسقط الثمن او رد بخيار الشرط او خيار الرؤية او خيار العيب او اقيل البيع ويرجع المحال عليه بعد الاداء على المحيل يعني انه ياخذ ما اداه للمحال له من المحيل اما لو تبين براءة المحال عليه من ذلك الدين بان استحق المبيع واخذ فتبطل الحوالة

والفرق ان في الصورة الاولى وهي هلاك المبيع وما عطف عليه كان الدين ثابتًا في ذمة المشتري وقت الحوالة والحوالة صحيحة لازمة وانما حدث بعد ذلك ان سقط الدين الذي قيدت الحوالة به بامر عارض ولم يتبين براءة الاصيل منه فلا تبطل الحوالة لصحتها ولو لم يكن المحال عليه مديونًا للمحيل ولكن اذا ادى المحال عليه رجع على المحيل بما ادى لانه قضى دينه بامره وفي الصورة الثانية اي صورة الاستحقاق تبين

براءة المحال عليه من الدين الذي قيدت به الحوالة فبطلت ولو كان المحال عليه اي المشتري قد ادى الدين قبل الاستحقاق الى المحال له فله ان يرجع به على البائع المحيل او على المحال له القابض وان كانت الحوالة مطلقة فلا تبطل بحال من الاحوال حتى ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل (رد محتار ملخصاً)

﴿ المادة ٦٩٤ ﴾ تبطل الحوالة المقيدة بان تعطى من مال المحيل الذي هو في يد المحال عليه امانة اذا ظهر مستحق واخذ ذلك المال و يعود الدين على المحيل

﴿ المادة ٦٩٥ ﴾ تبطل الحوالة المقيدة بان تعطى من مال المحيل الذي هو في يد المحال عليه امانةً ان تلف ولم يكن مضموناً و يرجع الدين على المحيل

لان حق المحال لهُ قد توى عند المحال عليه اما ما سبق من ان التوى بوجهين عنده وثلاثة اوجه عندهما فذاك في الحوالة المطلقة فلا يرد شيء بهذا الوجه الرابع ثم انه اذا لم يعطِ المحال عليه الامانة بل قضى الدين من ماله كان متطوعاً قياساً لا استحساناً اي فله الرجوع بما ادى ولو وهبه المحال لهُ تلك الامانة صحت الهبة لانه لما كان للمحال لهُ حق ان يتملكها كان لهُ حق ان يملكها (رد محتار)

وان كان مضموناً لا تبطل الحوالة مثلاً لو احال واحد دائنه على آخر على ان يؤدي من نقوده التي هي عنده امانة ثم تلفت النقود قبل الاداء بلا تعدٍ تبطل الحوالة و يعود دين الدائن على المحيل اما لو كانت تلك النقود مغصوبة او امانة اضحت مضمونة باتلاف الامين فلا تبطل الحوالة

لانه اذا كانت الحوالة مقيدة بمال مضمون كالمغصوب فان هلك يخلفه بدله فلا تبطل الحوالة ولا يبرأ المحال عليه منه لان الواجب عليه رد عين المغصوب وان عجز بهلاكه رد المثل او القيمة اما لو استحق المغصوب من المحال عليه فتبطل الحوالة لعدم ما يخلفه (درر)

تنبيه : اذا كانت الحوالة مقيدة بالوديعة فقال المودع ضاعت الوديعة صدق بيمينه و يثبت الهلاك به وتبطل الحوالة . ولو كانت بالغصب فلا يصدق بيمينه ولا تبطل الحوالة (هندية)

﴿ المادة ٦٩٦ ﴾ لو احال احدٌ دائنه على آخر على ان يبيع مالاً معيناً للمحيل و يوفي الدين من ثمنه وقبل المحال عليه الحوالة بهذا الشرط تصح و يجبر المحال عليه على بيع ذلك المال واداء دين المحيل من ثمنه

علة الصحة ان الحوالة هنا بامر المحيل فكان المحال عليهِ قادراً على البيع والاداء بما التزم بخلاف ما لو كانت بغير امره اذ لا تصح قطعاً لعجز المحال عليهِ عن الوفاء بالملتزم (درر) وعلة الجبر على بيع مال المحيل كون البيع مشروطاً في الحوالة كما في الرهن فانهُ لو شرط للمرتهن بيع الرهن اذا لم يقض الراهن دينهُ فانهُ يصح ولا يملك الراهن الرجوع عن ذلك (رد محتار) انظر المادتين ٧٦١ و ٥٢١ ولو احال احد دائنهُ على رجل على ان يعطيه من ثمن دار المحال عليهِ هذه فالحوالة جائزة ولكن لا يجبر المحال عليهِ على بيع داره ولا على اعطاء مالهِ حتى يبيع داره واذا باع داره اجبر على ان يعطيه ماله من ثمنها (هندية)

﴿ المادة ٦٩٧ ﴾ في الحوالة المبهمة التي لم يذكر تعجيلها ولا تأجيلها ان كان الدين معجلاً على المحيل كانت الحوالة معجلة ووجب على المحال عليه اداء الدين حالاً وان كان الدين مؤجلاً كانت الحوالة مؤجلة ووجب اداء الدين عند حلول اجله

اعلم ان الحوالة على نوعين حالَّة ومؤجلة . فالحالة ان يحيل المديون الطالب على رجل بالف درهم فيجوز وتكون الالف على المحيل حالَّة والمؤجلة ان يكون لرجل على آخر الف درهم من ثمن مبيع مثلاً موجلة الى سنة فيحيله بها على رجل الى سنة فالحوالة جائزة و يطالب المحال عليه الى سنة . على انه اذا كان المال حالاً على الذي عليه الاصل فاحال دائنه على رجل الى سنة فهو جائز فان مات المحال عليه قبل مضي الاجل مفلساً عاد المال على المحيل حالاً . وكذلك لو كان المال حالاً على المحيل من ثمن مبيع او غصب

فاحاله بها على رجل الى سنة ومات المحال عليه قبل مضي الاجل مفلساً فانه يعود المال على المحيل حالاً (هندية) . ولكن لو حصلت الحوالة مبهمة اي مطلقة عن قيد التأجيل والتعجيل ينظر حينئذٍ ان كان الدين حالاً على المحيل فهو حال على المحال عليهِ وان كان مؤجلاً على المحيل فهو مؤجل في حق المحال عليه فلا يلتزم بادائهِ الا بعد حلول الاجل . وفي الهندية لو احتال الاب او الوصي بدين الصبي الى اجل لم يجز لكونهِ ابراءً موقتاً فيعتبر بالابراء المؤبد وهذا اذا كان ديناً ورثه الصغير وان وجب بعقدهما جاز التاجيل عند ابي حنيفة وابي يوسف اه

﴿ المادة ٦٩٨ ﴾ ليس للمحال عليه ان يرجع على المحيل قبل اداء الدين ولا يرجع الا بالمحال به . يعني يرجع بجنس ما احيل عليه من النقود والا فليس له الرجوع بالمؤدى . مثلاً لو احيل عليه بفضة واعطى ذهباً يأخذ فضة وليس له ان يطالب بالذهب ، كذلك لو اداها باموال واشياء اخر فليس له الا اخذ ما احيل عليه من النقود

ولو صالح المحال لهُ على جنس حقه وابراه عن الباقي رجع على المحيل بالقدر المؤدى فقط لانه ملكه بالاداء وان صالح عَلَى خلاف جنسهِ بان صالحه عن الدراهم على دنانير او على مال آخر يرجع على المحيل بكل الدين (هندية) . وهذا كله لو الحوالة بامر المحيل ، فان كانت بلا امره فلا رجوع عليهِ بشيء لان المحال عليه يكون حينئذ متبرعاً (مجمع الانهر) وفي الخانية رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس للمحيل عليه دين فجاء فضولي وقضى المال عن المحال عليه تبرعاً كان للمحال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى من مال نفسه وليس عليه دين ولو كان للمحيل دين على المحال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحال له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحال عليه ولو اختلف المحيل والمحال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنهُ والفضولي لم يبين عند القضا احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضا عن المحال عليه اه

﴿ المادة ٦٩٩ ﴾ كما ان المحال عليه يبرأ من الدين اذا ادى المحال

به او احاله على آخر او ابرأه المحال له منهُ كذلك يبرأ من الدين لو وهبه المحال له المحال به او تصدق بهِ عليهِ وقبل الهبة او الصدقة

لقد تبين من هذه المادة ان قبول المحال عليه شرط فقط في الهبة لكونها ترتد بالرد اما الابراء فلا يشترط فيه القبول لان ابراء المحال له للمحال عليه عن دين الحوالة لا يرتد بالرد راجع المادة ٦٧٣ ثم انه لو ابرأ المحال له المحال عليه من دين الحوالة لا يرجع المحال عليه على المحيل وان كانت الحوالة بامره كالكفالة واما لو وهبه منه فيرجع به على المحيل ان لم يكن عليه دين للمحيل (رد محتار) وكذا لو تصدق به عليه او مات المحال له فورثة المحال عليه فانه يرجع في ذلك كله على المحيل واذا قال المحال له للمحال عليه قد تركته لك كان للمحال عليه ان يرجع على المحيل ايضاً (هندية)

﴿ المادة ٧٠٠ ﴾ لو توفي المحال له وكان وارثه المحال عليه لا يبقى حكم الحوالة بل يبرأ المحال عليه من الدين وهذا اذا لم يكن للمحال له وارث آخر اما لو كان للمحال له وارث آخر فلا يبرأ المحال عليه الا من حصته فقط راجع المادة ٦٦٧ . وفي كل حال للمحال عليه ان يرجع الى المحيل بما ملكه بالارث من الدين المحال بهِ فلو كانت الوراثة منحصرة بالمحال عليه وحده رجع بالمحال به كله وان كان يوجد وارث اخر رجع بنصفه فقط لانه لم يملك بالارث سوى نصف الدين اما النصف الآخر فيرجع به بعد ادائه الى الوارث الاخر

فروع : احال امراته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحال عليه بينة ان نكاحها كان فاسداً وبين لذلك وجهاً لا تقبل بينته ولو ادعى انها كانت ابرأت زوجها عن صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها منها شيئاً وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته (خانية) . في كل موضع كانت فيه الحوالة فاسدة اذا ادى المحال عليه المال فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع عَلَى المحيل (تنوير) . احال رجلاً بما عليه على ان المحال له بالخيار فهو جائز وله الخيار ان شاء امضى على الحوالة وان شاء رجع على المحيل وكذا ان احاله عليه على ان المحال له متى شاء رجع على المحيل فهو جائز وللمحال له الخيار يرجع على ايهما شاء (هندية)